

الوسيط في المذهب

شفعة الجوار ولا يتصور البناء على المشترك إلا بالرضا فإن لم يكن رضا فهو عدوان منقوض .

فقال الأصحاب يتصور بأن يقاسم الشريك المشتري على ظن أنه وكيل البائع أو يكون غائباً فيقسم القاضي عنه أو يكون قد وكل وكيلاً في القسمة وهو غائب فلا يسقط حقه بشئ من ذلك . فإن قيل فالشفعة لرفع ضرر مؤنة الاستقسام وكيفما كان فقد انقطع وهو الآن جار لا يحذر الاستقسام .

قلنا ذلك يعتبر حالة الاستحقاق ودوامه حالة الأخذ لا تعتبر . فإن قيل فلو باع نصيبه مع الجهل بالشفعة ففي بطلان الشفعة خلاف لانقطاع السبب عن الأخذ فالانقطاع بالقسمة هلا كان كالانقطاع بالبيع حتى يخرج على الخلاف . قلنا قطع الشافعي رضي الله عنه هاهنا لأنه إن زالت الشركة بقي الجوار وهو نوع اتصال كان شركة في الابتداء فلا ينقطع حكمها ما لم يزل تمام الاتصال فكأن الجوار يصلح للاستصحاب إن لم يصلح للابتداء .

أما تصرفات المشتري بالوقف والهبة والوصية فكلها منقوضة . وإن باع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ بالثاني أو ينقض الثاني ويأخذ بالأول . وعن أبي إسحاق المروزي أنه لا ينقض بيعه لأن الأخذ به ممكن كما لا ينقض بناؤه مجاناً . الثامنة إذا تنازع المشتري والشفيع فإن تنازعا في قدر الثمن فالقول قول